



قرار رقم (٢٦٨٠) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ: ٢٠٢٣/١٠/٢٩

بشأن إيقاف استفادة بعض العملاء من التعامل
بآلية التداول من خلال شبكة المعلومات الدولية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات
الصادرة تنفيذاً لهما؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى نص المادة (٢١ مكرر) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٨؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٢؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لمراقبة أسواق التداول والمؤرخة في ٢٠٢٣/٨/١٦؛
وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصلحات باجتماعها رقم (٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩؛

قرر

المادة الأولى

إيقاف استفادة العميلة التالية من استخدام آلية التداول من خلال شبكة المعلومات الدولية لمدة ثلاثة أشهر
اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لنشر هذا القرار.

اسم العميلة	الكود الموحد
فيروز محب حكيم قيصر	١٨٦٦١٤١

المادة الثانية

تلتزم شركات السمسرة في الأوراق المالية بعدم إتاحة استخدام هذه الآلية.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة بالهيئة والبورصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

